

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 48712/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/10/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

2 بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 48712 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2 ماي 2016 من قبل الأستاذ ش.ش.

نيابة عن: خ.ح.

ينوبه الأستاذان ش.ش. وف.م.

ضد: (1) الحق العام.

2 وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 48713 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2 ماي 2016 من قبل الأستاذ ي.م.

نيابة عن: أ.ل.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 49380 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 3 ماي 2016 من قبل الأستاذة ب.ع.

نيابة عن: ح.ح.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 162 بتاريخ 25 أفريل 2016 القاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تعديل نصه بخصوص التكييف القانوني واعتبار المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة المنسوبة للمتهمين من قبيل الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز المال المؤمن، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

## (1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

## (2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الفرقة الجهوية للشرطة العدلية با أنه أثناء القيام بدوريات أمنية تم الإشتباه في المدعو أ.ل. وبتفتيشه تم العثور لديه على قطعة من مادة بنية اللون وبالتحري معه أفاد أنه من مستهلكي مادة الزطلة وأنه اشترى القطعة من المدعو ح.ح. فحرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي وكانت قضي الحال.

وباستنطاق المتهم أ.ل. من قبل قاضي التحقيق اعترف بالمسك بنية الإستهلاك واستهلاك مادة مخدرة وأضاف أنه كان يشتري تلك المادة من عدة أشخاص يجهل هوياتهم وآخر مناسبة اشترى كمية من المدعو ح. تم حجز ما تبقى منها من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية، ونفى شراءه لثلاث قطع بثمن قدره 750 دينارا بمعية و نافيا اتجاره فيها وترويجه لها، وفي خصوص الحوالة البريدية المتضمنة مبلغ 2000 دينار التي أرسلها له المدعو أ.ب. أكد أنها تتعلق بشراء دراجة نارية كان توسط فيها وعندما تم العدول من قبله على شرائها طلب منه إرجاع المبلغ بواسطة حوالة بريدية.

وباستنطاق المتهم ح. ح. اعترف بجريمة استهلاك مادة مخدرة وأنكر الإتجار فيها متراجع في تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية ولاحظ أنه بحكم معرفته للمدعو ج. ل. القاطن بـ فقد جلب ثلاثة قوالب تزن حوالي 1،260 كلف لغاية الإستهلاك الشخصي مع المتهمين خ. و.أ. وقد قام بإخفاء تلك الكمية البالغ ثمنها 750 دينارا بمستودع منزل والديه الكائن (...). نافيا نيته المتاجرة فيها، وأضاف أنه كان يشتري كميات المادة المخدرة من عدة أشخاص بمدينة .

وباستنطاق المتهم خ.ق. اعترف باستهلاكه المادة المخدرة وأنكر بقية الجرائم المنسوبة إليه متراجعا في تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية وصرح أنه في أواخر شهر سبتمبر 2014 بحكم أنه متعود على استهلاك مادة الزطلة منذ سنوات صحبة المتهمين ح. و.أ. فقد اقترح عليهم المدعو ج. ل. تاجر جملة

في الأحذية الذي سبق أن تعاملوا معه في تجارته بأن يجلب لهم كمية من الزطلة لاستهلاكهم الشخصي فوافقوه على ذلك وتولى قبل عيد الأضحى بخمسة عشر يوماً جلب كمية تمثلت في ثلاثة قوالب من الزطلة بمبلغ قدره 750 ديناراً تم دفعه له بالتساوي بينه وبين و وقاموا بإخفاء مشتراهم لدى بمنزله لاستعماله عند الحاجة.

وبعرض المادة المحجوزة لدى المتهمين أ.ل. و ح.ح. على التحليل الكيميائي تبين أنها تتكون من القنب الهندي وهي مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية، كما تبين من التحاليل المجراة على سوائل المتهمين وجود بقايا مادة القنب الهندي بها.

وحيث تمت إحالة المتهمين الثلاثة على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من أجل الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية واستهلاكها ويضاف لأ. و ح. المسك بنية الإستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 162 بتاريخ 25 فيفري 2016 القاضي "إبتدائياً حضورياً في حق المتهمين باعتبار جريمة الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من قبيل حيازة تلك المادة بنية الإتجار فيها طبق الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 وثبوت إدانتهم من أجل ذلك وسجن كل واحد منهم مدة ستة أعوام وتخطيتهم بخمسة آلاف دينار كثبوت إدانتهم من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجن كل واحد منهم مدة عام واحد وتخطيتهم منفردين بألف دينار واعتبار مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية استهلاكها المنسوبة للمتهم أ.ل. مندمجة في جريمة الإستهلاك وبعدم سماع الدعوى في حق فيما عدى ذلك والتصريح ببطلان محضر طلب إذن مداهمة وتفتيش مقر معد لإخفاء مادة مخدرة بغاية الإتجار فيها مع المراجعة الإدارية وإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهمين الثلاثة وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف ب الحكم السالف تضمين نصه فطعنوا فيه بالتعقيب ونسب له محاموهم ما يلي:

**مطلب التعقيب عدد 48712**

## المطعن الأول: خرق القانون.

قولاً أن قرار الإحالة عدد 58 الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بتاريخ 15 جوان 2015 لم يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي اعتمدها لتوجيه التهم للمعقب وكان على محكمة القرار المنتقد القضاء ببطلانه عملاً بأحكام 119 و199 من م إ.ج.

ومن جهة أخرى فقد تم التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الحجز عدد 1079 وهو ما استجابت له محكمة الدرجة الأولى وساندها محكمة القرار المنتقد التي أضحى قضاؤها متسماً بالتناقض بين المنطوق والأسانيد باعتبار أنها أبطلت محضر الحجز والتفتيش وسلطت عقاباً سالباً للحرية ويكون ما ذهبت إليه في غير طريقه قانوناً ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل إعمالاً لأحكام الفصل 539 من م إ.ع الذي يقتضي أنه " إذا صرح القانون بالنهاي عن شيء معين كان إتيانه باطلا لا ينبني عليه شيء"، فالمادة المعروضة على الاختبار كانت متأتية من محضر حجز أبطلته المحكمة وبالتالي كان على المحكمة القضاء ببطلان إجراءات التتبع وعدم سماع الدعوى.

## المطعن الثاني: غياب الأركان القانونية لجريمة الإتجار في مادة مخدرة.

قولاً أن الأفعال المنسوبة للمعقب لا تشكل جريمة الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 وهو ما جعل دائرة الإتهام تقوم بتكليف الأفعال على أساس كونها اتجار في مادة مخدرة ومحكمة الدرجة الأولى اعتبرتها من قبيل حيازة مادة مخدرة بنية الإتجار فيها ومحكمة القرار المنتقد رأت أنها من قبيل الإتجار، وهذا التذبذب في التكليف يقوم دليلاً على أن تلك الأفعال لأي تشكل جريمة الإتجار أو غيرها، فالمعقب لم تحجز لديه أي مادة مخدرة ولا أموال ناتجة عن الإتجار فيها كما لا وجود لحرفاء ومشترين.

وطلبت استناداً إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

## المطعن الأول: مخالفة الفصل الأول من المجلة الجزائية المتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

قولاً أن نسبة الأفعال للمتهمين الثلاثة كانت دون تمييز بينهم فالمعقب أيمن تم ضبطه ماسكاً قطعة صغيرة تزن أقل من نصف غرام من مادة مخدرة أي أنها مخصصة لاستهلاكه الشخصي في حدود سيجارة واحدة كما لم يتم ضبط حرفاء وفي المقابل تم حجز كميات كبيرة بلغت 1260 غراماً لدى المتهم

ح.ج. ورغم ذلك أحالت دائرة الاتهام جميع المتهمين لمقاضاتهم من أجل جملة التهم وقضت محكمة الموضوع بإدانة جميعهم وتكون بذلك قد خالفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

### **المطعن الثاني: انعدام التعليل.**

قولاً أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين عدم تضمّنه رأي المحكمة ولا طريقة تعليل قضائها وهو ما يمثل خرقاً لأحكام الفصل 168 من م إ.ج.

### **المطعن الثالث: انعدام الأركان القانونية لجريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة.**

قولاً أنه لم يقع حجز سوى نصف غرام من المادة المخدرة لدى المعقب أيمن وقد ثبت استهلاكه لتلك المادة وبالتالي فإن الكمية المحجوزة لديه معدة لاستهلاكه الشخصي ولا يمكن أن يكون أعدها للإتجار، ومبلغ الحوالة البريدية لا يمكن أن يكون خراج تلك المادة طالما لا وجود لمشتري ولا أي شخص يتعامل معه كما أن المكالمات الهاتفية لا تجزم أن المعقب المذكور له علاقات مسترابة مع متعاطي المخدرات.

وطلب استناداً إلى ما ورد بالمطاعن الثلاثة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

### **المطعن الأول: عدم ترتيب الأثر القانوني على بطلان محضر التفتيش.**

قولاً أن محكمة الموضوع قضت ببطلان محضر الحجز والتفتيش إلا أنها لم ترتب الأثر القانوني على ذلك البطلان.

### **المطعن الثاني: اعتراف المظنون فيه لا يرقى لإثبات إدانته.**

قولاً أن الاعتراف وحده لا يؤسس جرماً ولا يثبت الإدانة فالمبدأ العام الذي تفرضه المسؤولية الجزائية يقوم على الجزم واليقين، فالاعتراف لا يمكن الاعتداد به إلا إذا تدعمه بقرائن أخرى، والمعقب تراجع عن اعترافه المسجل عليه لدى باحث البداية.

### **المطعن الثالث: الحجز الفعلي للمادة المخدرة لا يرقى لنسبة تهمة الإتجار للمعقب ح.ج.**

قولاً أن الإدانة في جريمة الإتجار استندت إلى حجز كمية من مادة مخدرة تزن 1،262 كلغ وسيارة رقم تونس ومبلغ مالي قدره 169،700 ديناراً والقول أن حجز تلك الكمية من مادة القنب الهندي وطبيعة العلاقة التي تربط بين المتهمين الثلاثة تدل على انصراف إرادتهم إلى الإتجار في تلك

المادة فشاء كمية كبيرة ليتولوا تجزئتها لاحقا إلى قطع صغيرة كتلك التي تم حجزها لدى المتهم أ. ليقع بعد ذلك بيعها للحرفاء هو استنتاج غير قاطع بدلالة الرجوع في الاعتراف أمام قاضي التحقيق، وأن ما خلص إليه الأخير من وجود توافق بين المتهمين الثلاثة هو كنه ما تمسك به المعقب والمتهم خ. اللذان أكدا أن تلك المادة المحجوزة لاستهلاكهم الشخصي، فقول المحكمة أن ما تم حجزه لدى أ. يجسد فعل الإتجار باعتبار أن تلك القطعة الصغيرة من القنب الهندي التي تزن 05،1 غ أعدت للبيع فيه خرق للقانون باعتبار أن إثبات الإتجار في المواد السمية يستوجب حجز عدة قطع والأداة التي تم بواسطتها إحداث القطع وضبط البائع والمشتري وبيان وجود العرض والطلب والتمن وخراج البضاعة، وفي غياب كل هذه العناصر يكون القرار المنتقد متسما بخرق القانون بالنسبة لتهمة الإتجار بما يجعله عرضة للنقض.

## المحكمة

### عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون.

حيث على خلاف ما جاء بهذا المطعن فقد تعرضت دائرة الإتهام إلى الوقائع وإلى الفصلين القانونيين المنطبقين على التهم الموجهة ضد المعقبين وضمنتها بقرارها بما يجعل القول بمخالفتها لأحكام الفصل 199 من م إ ج غير مؤسس.

وحيث أن الدفع بمخالفة محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بتفتيش محلات السكنى على أساس أن محكمة الموضوع قضت ببطلان محضر الحجز والتفتيش دون أن ترتب أثرا على ذلك لا يستقيم باعتبار أنها أسست قضاءها على عدة عناصر من بينها اعتراف المتهمين المعزز بالمبلغ المالي المحجوز والحوالة البريدية والمكالمات الهاتفية، واتجه استنادا إلى ذلك رد المطعن بفرعيه.

### عن المطعن الثاني المتعلق بغياب الأركان القانونية لجريمة الإتجار في مادة مخدرة.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة تعرضت إلى جميع ما شملته الأبحاث وألمت بالوقائع وتفحصتها وانتهت إلى ثبوت الجرائم الموجهة ضد المعقب ، فتقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع إلى الإجتهد المطلق لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون.

### **عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل الأول من المجلة الجزائية المتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.**

حيث أسست محكمة القرار المطعون قضاءها بثبوت إدانة المتهم المعقب أ. ل. على ما توفر لديها من حجج وأدلة وإن مسابقتها لما تضمنه قرار الإحالة كان بعد تفحصها للحجج والأدلة التي توفرت لديها في نطاق ما هو مخول لها بموجب القانون وتبين لها أن توجيه تهمة الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية مؤسس وتعرضت عند تسبيب حكمها لجميع العناصر المثبتة للإدانة، بما يجعل المطعن غير مؤسس قانونا واتجه رده.

### **عن المطعن الثاني المتعلق بانعدام التعليل.**

حيث على خلاف ما ورد بالمطعن فقد تولت محكمة القرار المنتقد التعرض للوقائع وتناولتها بالمناقشة واستخلصت منها النتائج القانونية التي جاءت سليمة دون خرق للقانون بما يجعل القول بخرقها لأحكام الفصل 168 من م إ ج مجردا.

### **عن المطعن الثالث المتعلق بانعدام الأركان القانونية لجريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة.**

حيث يرمي المطعن إلى مناقشة محكمة الحكم المنتقد في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن تقدير الأدلة توصلا للقضاء بالبراءة أو بالإدانة من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية وموّد إلى النتيجة التي انتهت إليها، وتعين استنادا إلى ذلك رد هذا المطعن أيضا.

### **عن المطعن الأول المتعلق بعدم ترتيب الأثر القانوني على بطلان محضر التفتيش.**

حيث أن الدفع بعدم ترتيب محكمة الموضوع لأي أثر لقضائها ببطلان محضر الحجز والتفتيش دون لا يستقيم باعتبار أنها أسست قضاءها على عدة عناصر من بينها اعتراف المتهمين المعزز بالمبلغ المالي المحجوز والحوالة البريدية والمكالمات الهاتفية وبالتالي فقد تضافرت عدة حجج وأدلة استندت إليها في القضاء بالإدانة بما يجعل استبعادها لمحضر الحجز والتفتيش دون تأثير على ما توصلت إليه، بما يتجه معه رد المطعن.

### **عن المطعن الثاني المتعلق بكون اعتراف المظنون فيه لا يرقى لإثبات إدانته.**

حيث لم تقتصر محكمة القرار المنتقد عند قضائها بثبوت إدانة المعقب ح.ح على اعترافه فحسب وإنما أسسته على عدة عناصر أخرى توفرت بالملف دعمت ذلك الاعتراف من بينها المبلغ المالي المحجوز والحوالة البريدية والمكالمات الهاتفية، فقد تضافرت لديها عديد الأدلة التي بعد تفحصها تبين لها أن إدانة المعقب ح.ح. ثابتة، ويكون القول بأنها اقتصرت في قضائها على اعتراف المتهم فحسب في غير طريقه وتعين لذلك رد المطعن لتجرده.

### **عن المطعن الثالث المتعلق بكون الحجز الفعلي للمادة المخدرة لا يرقى لنسبة تهمة الإتجار للمعقب.**

حيث أن كمية المادة المخدرة التي تحدد وزنها بـ 260،1 كلغ المحجوزة لدى المتهم ح.ح. لا يمكن بحال أن تكون مخصصة لاستهلاكه الشخصي واعتبار محكمة القرار المنتقد هذا العنصر مع العناصر الأخرى التي اعتمدها تثبت تهمة الإتجار في مادة مخدرة وكان قضاؤها مؤسسا ذلك أن الأدلة المتوفرة مجتمعة تقوم دليلا على ثبوت تلك الجريمة في جانب المتهم ح.ح.، وبالتالي وطالما تبين أن محكمة القرار المنتقد عللت ما توصلت إليه بما له أصل ثابت بملف القضية فإن المطعن أضحى مقتصرًا على مناقشة اجتهادها وتعين استنادًا إلى أحكام الفصل 258 من م إ.ج.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام

السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه